حكـم

باسم الشعب

بجلسة الجنح المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٧ بسراى محكمة مصر القديمه أمن دوله طوارئ

برئاسة السيد الاستاذ / عمرو دياب رئيس المحكمة

وحضورالسيد الاستاذ / حسين عامر وكيل نيابه امن الدوله العليا

وبحضور السيد / هشام مختار سكرتير الجلسة

صدر الحكم التالى فى القضيه رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢١ جنح مصر القديمه أمن دوله طوارئ

ضـــــــــــد

١- زياد عبد الحميد زكي العليمي

٢- هشام فؤاد محمد عبد الحليم

٣- حسام مؤنس محمد سعد

٤- حسام ناصر كامل سعيد

٥- محمد بهنسي مسعود عبيد

٦- فاطمه رمضان ابو المعاطي علي

بعد سماع طلبات النيابة العامة و المرافعه ، والاطلاع على الأوراق :

حيث أسندت النيابة العامة للمُتهمين بأنه في غضون الفتره من عام ٢٠١٦ حتي تاريخه بداخل وخارج جهوريه مصر العربيه

أولاً: المتهم الأول:

وهو مصري؛ أذاع - وآخر مجهول - عمداً بالداخل والخارج أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن نشر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ مقالاً بعنوان "السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام" عبر موقع "مصر العربية" الإليكتروني أورد فيه أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة منها عدم نجاح مشروع قناة السويس الجديدة وإهدار الدولة لأموال المصريين؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بفشل مشروع قناة السويس وتخبط الدولة اقتصادياً، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادي، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

وهو مصري؛ أذاع - وآخر مجهول - عمداً بالداخل والخارج أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن نشر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ مقالاً بعنوان "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة أيضاً" عبر موقع "مصر العربية" الإليكتروني أورد فيه أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة منها اضطهاد مؤسسات الدولة لأهل النوبة، وتهجيرها لهم قسرياً ونزعها ملكية أراضيهم دون تعويض عادل وطرحها للبيع لغير المصريين؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان وارتكابها جرائم في حق مواطنيها بالمخالفة للدستور والقوانين، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادي، وتكدير الأمن العام والقاء الرعب بين الناس والحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

وهو مصري؛ اذاع - وآخر مجهول - عمداً بالداخل والخارج أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة حول الاوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن نشر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ مقالاً بعنوان "هكذا انتهكوا دستورنا" عبر الصفحة المسماة "مندى شبابنا" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ادعى فيه عدم احترام موسسات الدولة للدستور؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان ومخالفتها للدستور والقوانين، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادي، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم الثاني:

وهو مصري؛ أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛بأن أذاع بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ عبر لقاء مصور بموقع "مصر العربية" الإليكتروني تضمن خبراً ادعى فيه أن ثورة الثلاثين من يونيو انقلابٌ عسكريٌ؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بعدم شرعية مؤسسات الدولة المصرية، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وإضعاف الثقة المالية فيها والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

وهو مصري؛ أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن نشر عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المسمى "هشام فؤاد عبدالحليم" منشورات تضمنت أخباراً كاذبة ادعى فيها وجود معتقلين بالسجون؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر، وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهم الثالث:

وهو مصري؛ أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن أجرى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ مداخلة هاتفية عبر برنامج "بتوقيت مصر" المُذاع على قناة "العربي" الفضائية صرح خلالها بوجود معتقلين بالسجون؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصر وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة وتفعيل قرارات الاعتقال الغير معمول بها منذ عام ألفين وأحد عشر، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهم الرابع:

وهو مصري؛ أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن أذاع عبر الصفحة المسماة "مرصد أزهري للحقوق والحريات" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" منشورات تضمنت أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ادعى خلالها بوجود معتقلين بالسجون وتعذيبهم بدنياً لإكراههم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها والحكم بإدانتهم في اتهامات لم تُوجه لهم أية تهم بشأنها؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصر وعدم حيدة إجراءات المحاكمة، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم الخامس:

وهو مصري؛ أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن أذاع في غضون عام ألفين وستة عشر عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المسمى "عابد عبيد" منشورات تضمنت أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ادعى فيها تردي الأوضاع المعيشية بقرى محافظة البحيرة؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بعدم قدرة مؤسسات الدولة على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إدارة شئون البلاد وعجزها عن توفير متطلباتهم المعيشية، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهمة السادسة:

وهي مصرية؛ أذاعت عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن نشرت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ عبر حسابها على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المُسمى "fatma ra madan" منشوراً ادعت فيه بوجود معتقلين بالسجون، ونسبت زوراً للعاملين بوزارة الداخلية تعذيب المسجونين داخل سجن برج العرب؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وإضعاف الثقة المالية بالدولة والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمادتين ٨٠(د)/١, ١٠٢ مكررا/ ١ من قانون العقوبات

علي سند مما اثبته الرائد / احمد زكي الضابط بقطاع الامن الوطني بمحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٨ انه توافرت معلومات مصادره السريه والتي أكدتها تحرياته انه في اعقاب الضربات الامنيه المتلاحقه والتي اسفرت عن ضبط العديد من قيادات تنظيم الاخوان الارهابي المتورطين في احداث العنف وارهاب وهروب اخرين من هولاء القيادات خارج البلاد وتحجيم نشاطهم الاعلامي الذي يهدف الي نشر الشائعات والاخبار الكاذبه لتاليب الرأي العام علي مؤسسات الدوله لاشاعه الفوضي بالبلاد فقد أضطلعت بعض القيادات الاخوانيه الهاربه بالخارج بعقد عده اجتماعات اتفقوا خلالها علي استهداف الدوله ومؤساستها وصولا لاسقاطها وذلك بالتنسيق مع بعض التنظيمات الاثاريه والتكتلات المناوئه بالداخل تزامنا مع الاحتفال بذكري ثوره ٣٠ يونيو من خلال خلق مناخ ثوري لدي المواطنين واستغلاله من قبل عناصر تنظيم للقيام باعمال عنف وشغب ضد مؤسسات الدوله والشخصيات العامه والهامه بالدوله بهدف تعطيل منشات الدوله عن العمل وتعطيل العمل بالدستور والقانون وصولا لتغيير النظام القائم بالقوة واكدت المعلومات والتحريات تنفيذ ذلك المخطط من خلال محورين احدهما مدني والاخر تنظيمي يتولاه عدد من الافراد والمثبت اسمائهم تفصيلا بمحضر التحريات كما اكدت التحريات انه في اطار تنفيذ ذلك التكليفات اضطلعو بعقد عده اجتماعات لتفعيل ذلك المخطط بهدف توحيد الصفوف جماعه الاخوان الارهابيه والتنظيمات الاثاريه والتكتلات المناوله بالبلاد لاسقاط النظام القائم من خلال توفير الدعم المالي الازم من خلال استغلال ارصدتهم الشخصيه بالبنوك المصريه ومتحصلات ارباح الكيانات الاقتصاديه التابعه لتنظيم الاخوان والعناصر الاثاريه والحراك الثوري المتمثل في تنظيم فعاليات احتجاجيه(تظاهر -تجمهر – اضراب عن العمل – مسيرات) والتي يتخللها اعمال عنف وقطع طرق وتعطيل مواصلات وكذا تفعيل نشاطهم الاثاري ضد الدوله ومؤسساتها وذلك بنشر الفتن والشائعات والاخبار الكاذبه عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشبكه المعلومات الدوليه لاحداث الوقيعه بين المواطنين واجهزه الدوله واعاده حاله الزخم الثوري كما اضافت التحريات انه في اطار تنفيذ وتفعيل دور المحور المدني للمخطط بالتزامن مع احياء ذكري ثوره ٣٠ يونيو اضطلع بتكليف بعض العناصر الاثاريه من المرتبطين به بالداخل وقد عرف منهم المتهم الاول

زياد عبد الحميد زكي العليمي والثاني هشام فؤاد محمد عبد الحليم والثالث حسام مؤنس محمد سعد والسادسه فاطمه رمضان ابو المعاطي علي بتكثيف نشاطهم التحريضي ضد الدوله ومؤسساتها وذلك من خلال استغلال صفحاتهم الشخصيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر اخبار كاذبه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومغلوطه باوساط المواطنين لاستقطاب عناصر جديده من ذوي التوجهات المعاديه بعدد من المحافظات لصالح تحركهم واصدار بيانات دعائيه بشبكه الانترنت ضد الدوله ومؤسساتها ووضع ملصقات بالاماكن العامه والحيويه والجامعات واعداد فديوهات علي مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن الاسقاط علي مؤسسات الدوله واتهامها بالفساد والتهكم علي رموزها والترويخ للمشكلات الفنويه وتضخيمها من خلال حملات تتناول غلاء الاسعار ومطالب فنويه والحقوق والحريات بهدف تصعيد تحركاتهم الاثاريه والايحاء بعدم قدره الحكومه علي تلبيه مطالب المواطنين وتشويه رموز الدوله وقيادتها بادعاءات تنال من نزاهتهم ووطنيتهم وتشويه جهاز الشرطه بادعاءات كاذبه وتعمد تصدير صوره مغلوطه حول معاناه المواطنين والادعاء بعد قدره الدوله علي تحقيق مطالبهم التي كانو يأملون فيها وذلك بشكل مبالغ فيه ومغلوط بهدف اثاره الراي العام والمواطنين كما اضافت التحريات انه في اطار تنفيذ الاثاري المتهم الثاني هشام فؤاد عبد الحليم والعناصر المرتبطه به بالداخل اضطلعو بالاشتراك مع اخرين والمثبت اسمائهم تفصيلا بمحضر التحريات وانشاء العديد من الصفحات والجروبات الالكترونيه علي شبكه المعلومات الدوليه وبرامج المحادثات الواتس اب وكذا استغلال صفحاتهم الشخصيه بمواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك في نشر اخبار كاذبه وشائعات لاحداث وقيعه بين المواطنين ومؤسسات الدوله تثوير المواطنين ودفعهم علي التظاهر وذلك بالتزامن مع احياء ثوره ٣٠ يونيو لتمكين عناصر التنظيم من الاندساس بينهم وارتكاب عمليات ارهابيه بغرض تعطيل مؤسسات الدوله واسقاط النظام والترويج اعلاميا خارج البلاد بوجود ثوره بالداخل للتاثير علي الراي العام الخارجي والاساءه لسمعه البلاد بالخارج وقد عرف منها مايلي :

الصفحه الشخصيه الخاصه بقيادي التحرك / زياد عبد الحميد ذكي بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بمسمي zyad ELelaimy

الصفحه الشخصيه الخاصه بعضو التحرك / هشام فؤاد عبد الحليم بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بمسمي هشام فؤاد عبد الحليم

الصفحه الشخصيه الخاصه بعضو التحرك / حسام مؤنس محمد سعد بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بمسمي حسام مؤنس

الصفحه الشخصيه الخاصه بعضو التحرك / فاطمه رمضان ابو المعاطي بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك Fatma Ramadan

وحيث انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ اثبت الراند / احمد زكي الضابط بقطاع الامن الوطني انه الحاقا لمحضر التحريات المؤرخ في ٢٠١٩/٦/١٨ فقد اكدت المعلومات والتحريات إنه في اطار تنفيذ المخطط السابق الاشاره اليه اضطلعا عضوي التحرك (هشام فؤاد عبد الحليم , حسام مؤنس محمد سعد) باجراء مداخلات ومقابلات تلفزيونيه ونشر عضو التحرك (زياد عبد الحميد زكي) لمقالات عبر مواقع اليكترونيه تضمنت بث اخبار مغرضه واشاعات تحريضيه ضد الدوله ومؤسساتها ورموزها تنفيذا لمخططهم العدائي وارفق صور ضونيه من تلك المقالات واسطوانه مدمجه والتي تحرض ضد الدوله ومؤسساتها ورموزها

كما انه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ اثبت الراند / احمد زكي الضابط بقطاع الامن الوطني انه الحاقا بمحر التحريات بشان اضطلاع بعض قيادات الاخوان الهاربه خارج البلاد بالتنسيق مع بعض التنظيمات الاثاريه والتكتلات المناوئه بالداخل وتكليف لبعض كوادر الاخوانيه والاثاريه الهاربه بتنفيذ المخطط من خلال محورين مدني وتنظيمي تضطلع بتنفيذه العناصر الاخوانيه بالبلاد بالتنسيق مع بعض تنظيمات الاثاريه والتكتلات المناوئه بالداخل ويستهدف تصعيد الحلاك الثوري والاندساس باوساط المواطنين لارتكاب اعمال شغب وعنف داخل البلاد ومن بينهم المتهم الرابع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حسام ناصر كامل سعيد واخرين والثابت اسمائهم بمحضر التحريات كما اكدت التحريات اضطلاع هؤلاء العناصر بعقد العديد من اللقاءات التنظيميه بمحال اقامتهم باتناوب خشيه الرصد الامني والتي اتفقو خلالها علي تصعيد نشاطهم التحريضي ضد الدوله ومؤسساتها متمثله في استغلال صفحاتهم الشخصيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر اخبار كاذبه ومغلوطه باوساط المواطنين لاستقطاب عناصر جديده من ذوي التوجهات المعاديه بعدد من المحافظات لصالح تحركهم واصدار بيانات دعائيه بشبكه الانترنت ضد الدوله ومؤسساتها ووضع ملصقات بالاماكن العامه والحيويه والجامعات واعداد فديوهات علي مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن الاسقاط علي مؤسسات الدوله واتهامها بالفساد والتهكم علي رموزها واظهار النظام بالمظهر الباطش والادعاء بالتخلص من معارضيه لخلق حاله احتقان لدي المواطنين ضده كما اضافت التحريات انه في اطار ذلك اضطلعوا في انشاء العديد من الصفحات والجروبات الالكترونيه علي شبكه المعلومات الدوليه وبرامج المحادثات الواتس اب وكذا استغلال صفحاتهم الشخصيه بمواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك في نشر اخبار كاذبه وشائعات لاحداث وقيعه بين المواطنين ومؤسسات الدوله تثوير المواطنين ودفعهم علي التظاهر والتجمهر بغرض تعطيل مؤسسات الدوله واسقاط النظام والترويج اعلاميا خارج البلاد بوجود ثوره بالداخل للتاثير علي الرأي العام الخارجي والاساءه لسمعه البلاد وقد عرف منها مايلي الصفحه المسماه (مرصد ازهري للحقوق والحريات) علي موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك والتي اضطلع عضو التنظيم / حسام ناصر كامل السعيد المتهم الرابع الحركي معاذ بادارتها والتي تحرض ضد الدوله ومؤسستها ورموزها تنفيذا لمخططهم العدائي وارفق صور ضونيه من الصفحات الالكترونيه مرصد ازهري علي موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك والترويخ للمشكلات فاستصدر اذنا من النيابة العامة نيابه امن الدوله العليا لضبط اشخاص المتحري عنهم وكذا تفتيش محل اقامتهم وضبط اي اوراق تنظيميه او اجهزه حاسب ألي او اي ادوات اخري تتعلق بالجريمه محل الاذن

ونفاذا لذلك الاذن انتقل وضبط المتهمين

و إذ باشرت نيابه امن الدوله العليا تحقيقاتها

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي المطبوعات الخاصه بالمتهم الاول زياد عبد الحميد زكي العليمي المطبوع الاول مكون من اربع ورقات مقال صحفي نشر علي موقع مسمي مصر العربيه بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر لعام الفين وسته عشر بعنوان ارض النوبه لها اصحاب ولها ورثه ايضا والمنسوب صدوره من المتهم الأول وتناول ثماني فقرات وكذا مطبوع اخر مكون من أربع ورقات عباره عن مقال صحفي نشر علي موقع شبكه المعلومات الدوليه موقع مصر العربيه بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر من عام الفين وسته عشر بعنوان السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام وانه منسوب صدوره للمتهم الأول وتناول في سته عشر فقره ومطبوع اخر مكون من خمس ورقات عباره عن صوره ملتقطه لمقال منشور علي صفحه مسمي منتدي شبابنا (Egyptian Youth Forum) علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك بتاريخ التاسع من نوفمبر لعام الفان وسبعه عشر تحت عنوان هكذا انتهكو دستورنا وانه منسوب صدوره من المتهم الاول كما ثبت ايضا اطلاع النيابه علي اربعه عشر مطبوع اخر لذات المتهم الأول افرغت جميعها كتابه والمثبته جميعا بتحقيقات النيابه

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي المطبوعات المرفقه الخاصه بالمتهم الثاني / هشام فؤاد محمد عبد الحليم وهي صور لحساب منسوب للمتهم الثاني تحت مسمي هشام فؤاد عبد الحليم علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وعليها ثلاثه وعشرين تدوينه بتواريخ مختلفه افرغت جميعا كتابه واطلعت عليها النيابه والمثبته جميعا بالتحقيقات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي المطبوعات المرفقه الخاصه بالمتهم الثالث / حسام مؤنس محمد سعد وعددهم ثلاث ورقات وهي صور لحساب منسوب للمتهم الثالث تحت مسمي حسام مؤنس علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وعليها ثلاثه تدوينات بتواريخ مختلفه افرغت جميعا كتابه واطلعت عليها النيابه والمثبته جميعا بالتحقيقات

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي المطبوعات المرفقه الخاصه بالمتهم الرابع / حسام ناصر كامل سعيد وعددهم سته ورقات وهي صور لحساب منسوب للمتهم الرابع تحت مسمي مرصد ازهري للحقوق والحريات azhari monitor@علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك كما ثبت ان المتهم اعترف بادارتها بجلسه استجوابه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ وانها لاقت اعجاب عدد ٢٦٠٣٢وتابعها عدد ٢٦٠١٥ من مستخدمي الموقع وعليها سته تدوينات بتواريخ مختلفه افرغت جميعا كتابه واطلعت عليها النيابه والمثبته جميعا بالتحقيقات

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي المطبوعات المرفقه الخاصه بالمتهمه السادسه / فاطمه رمضان ابو المعاطي علي وعددهم ورقتان وهي صور لحساب منسوب للمتهم السادسه تحت مسمي FatmaRamadanعلي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك مفعل به رمز متاح للكافه وعليها تدوينتان بتواريخ مختلفه افرغت جميعا كتابه واطلعت عليها النيابه والمثبته جميعا بالتحقيقات

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي حرز الاسطوانه المدمجه المرفقه الخاصه بالمتهم الثاني / هشام فؤاد محمد عبد الحليم وهي ثلاث مقاطع مصوره الاول والثاني عليها شعار القناه مصر العربيه وعنوان موقعه الالكتروني www. Masralarabia.com وان مده المقطع الاول خمسه دقائق وسته ثواني ومده المقطع الثاني دقيقتين واربعون ثانيه والمقطع الثالث مصور مدته اربعه دقائق واحدي عشر ثانيه وان تلك المقاطع منسوبه للمتهم الثاني لظهوره بها وافرغت جميعا كتابه واطلعت عليها النيابه والمثبته جميعا بالتحقيقات

وحيث انه ثبت من اطلاع النيابه علي حرز الاسطوانه المدمجه المرفقه الخاصه بالمتهم الثالث / حسام مؤنس محمد سعد وهي مقطعين مصورين الاول برنامج مسمي بتوقيت مصرالمذاع علي قناه العربي الفضائيه وان مده المقطع الاول خمسه دقائق واحد وثلاثون ثانيه والمقطع الثاني مصور برنامج العاشره مساءا المرموز له بشعر "D "ومده المقطع الثاني ٤٩:٣٥:١ دقيقه وان تلك المقاطع منسوبه للمتهم الثاني لظهوره بها وافرغت جميعا كتابه واطلعت عليها النيابه والمثبته جميعا بالتحقيقات

كما ثبت بتقرير قطاع الهندسة الإذاعية بالهيئة الوطنية للإعلام: تطابق بصمتي صوت وصورة المتهمين الثاني والثالث مع الأصوات والصور المنسوبة إليهما بالمقاطع المرئية، وخلو تلك المقاطع من أي عبث سواء بالحذف أو الإضافة أو المونتاج

كما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات أنه بفحص الصفحة المُسماة "منتدى شبابنا Egyptian Youth Forum" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تبين إنشائها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١، وتضمنها مشاركات - متاحة للكافة للاطلاع عليها - منسوبة لبعض الأشخاص ومرفق بكل مشاركة منها صورة لكاتبها، وان من بين ما أذيع عليها المقال المعنون" هكذا انتهكوا دستورنا" بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ وفقا بكتاب النيابه محل الفحص بالبحث عن تلك المشاركه ، كما تبين إذاعة ذات المقال بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٠عبر الحساب المُسمى " Ekram Yousef"، وبفحصه تبين نشر القائمة عليه للعديد من المشاركات الداعمة للمتهم الأول وبعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشاركات التي تفيد كونه نجلها، واسفرت التحريات والفحص الفني أن ذلك الحساب خاص بوالدة المتهم المذكور والمرتبط برقم هاتفها.

كما ثبت من كتاب هيئة قناة السويس:

نجاح مشروع قناة السويس الجديدة بمجرد افتتاحه في ٢٠١٥/٨/٦ في تحقيق العديد من الأهداف من بينها:

زيادة القدرة التصريفية لقناة السويس لتصل إلى ٩٧ سفينة يومياً بدلاً من ٧٧ سفينة.

تحقيق العبور المباشر لعدد ٤٥ سفينة في كلا الاتجاهين وتقليل زمن عبور السفن ليكون ١١ ساعة بدلاً من ١٨ ساعة.

زيادة القدرة الاستيعابية لقناة السويس؛ لتسمح بعبور السفن حتى غاطس ٦٦ قدم، مما أضحت معه قناة السويس قادرة على استقبال جميع أنواع سفن الاسطول العالمي لجميع أنواع السفن فارغة أو بحمولة جزئية، وقدرتها على استقبال أنواع مختلفة من سفن الاسطول العالمي بحمولات كلية مختلفة.

تحقيق الأمن الملاحي للقناة لوجود قناة بديلة تضمن عدم توقف الملاحة عند حدوث حادث طارئ؛ فلولا إقامة المشروع لما كان عبر القناة في كلا الاتجاهين ٥٨٠ سفينة والتي أدرت دخلاً ٣٤.١ مليار جنيه مصري بما يعادل ١٧٢.٦٧ مليون دولار أمريكي خلال جنوح السفينة البنمية "نيو كاترينا" بالمجرى الملاحي للقناة الاصلية من ٢٥ فبراير حتى ٨ مارس عام ٢٠١٦.

زيادة إيرادات قناة السويس وزيادة حصتها السوقية، من حوالي ٥.١٧٦ مليار دولار في عام ٢٠١٥ إلى حوالي ٥.٨ مليار دولار في عام ٢٠١٩ بزيادة قدرها ٦٢٨ مليون دولار بمعدل زيادة سنوي حوالي ٣% في المتوسط، وذلك على الرغم من الظروف الصعبة التي كان يمر بها السوق الملاحي في بعض السنوات نتيجة لظروف اقتصادية وتجارية غير مواتية، كما حقق العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ إيراد قدره ٥,٨٤٨ مليار دولار وهو أعلى إيراد سنوي بالدولار في تاريخ قناة السويس.

بمقارنة الإيراد السنوي لقناة السويس بالجنية المصري خلال عامي (٢٠١٦ ـ ٢٠١٧) - بعد إنشاء المشروع - مع عامي (٢٠١٤ -٢٠١٥) - قبل إنشائه-؛ يتضح زيادة الإيرادات بمبلغ ٦٥,٣ مليار جنيه وهو ما يمثل حوالي ضعف تكلفة إنشاء قناة السويس الجديدة.

بمقارنة احصائيات الملاحة بقناة السويس قبل انشاء مشروع قناة السويس الجديدة ـ خلال الأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٥ ـ وبعد إنشائه ـ خلال الأعوام من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٠ ـ تبين زيادة عدد السفن نتيجة تقليل زمن العبور بعدد ٤٠١٦ سفينة، وزيادة إيرادات قناة السويس بالدولار بمبلغ ١,٣١٨ مليار دولار، وزيادة إيرادات قناة السويس بالجنية المصري بمبلغ ٢٥٥,٤ مليار جنيه.

و بسؤال الرائد / أحمد شبل ذكي محمد الضابط بقطاع الامن الوطني ـ شهد بذات مضمون ماسطره بمحضر التحريات واضاف بورود معلومات أكدتها تحرياته مفادها إذاعة المتهمين أخبارًا وبيانات وإشاعات كاذبة خارج البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر موقعي التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و"تويتر" وعلى مواقع إخبارية إليكترونية بشبكة المعلومات الدولية والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.وأبان بإذاعة المتهم الأول/ زياد عبد الحميد ذكي العليمي لمقالين بموقع "مصر العربية" الإليكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية؛ الأول بعنوان "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة أيضا"، تضمن أخباراً كاذبة ادعى فيها اضطهاد مؤسسات الدولة للمصريين النوبيين وتهجيرها لهم قسرياً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وانتزاعها ملكياتهم الخاصة للصالح العام دون تعويضهم، فضلاً عن ادعائه طرح الدولة اثني عشر فداناً بمنطقة خور قندي للمستثمرين غير المصريين، على الرغم من عدم طرح تلك المساحة للمستثمرين وقصرها على الأشخاص الطبيعيين من المواطنين المصريين دون غيرهم، ونفى وقوع أي تهجير قسري للنوبيين مؤكداً أن تركهم لأراضيهم كان نابعاً من رغبتهم في المساهمة في تطور مصر الصناعي إعلاءً لمصالح البلاد العليا التي تمثلت في بناء السد العالي، وأن الدولة بادرت بتعويضهم وتوفير مساكن بديلة لهم وأنشأت لهم مركز نصر النوبة وقرى وادي كركر، وأعزى قصد المتهم من نشر تلك الأخبار إلى الإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان وارتكابها جرائم في حق مواطنيها بالمخالفة للدستور والقوانين وبوجود اضطهاد لفئات اجتماعية وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية والتأثير على مركزها الاقتصادي تكدير وتكدير الأمن والسلم العام.والمقال الثاني بعنوان "السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام"؛ تضمن أخباراً كاذبة من بينها ادعائه فشل مشروع قناة السويس الجديدة وعدم حاجة البلاد له وعدم تحقيقه للأرباح المرجوة منه؛ قاصداً من ذلك الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بغياب الرؤية الاقتصادية لمؤسسات الدولة وإقامتها لمشروعات دون دراسة الجدوى منها والتسفيه من قيمة المشروع، الأمر الذي من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة وعزوف المواطنين والمستثمرين عن الإسهام بأية مشاريع مستقبلاً، والحقيقة أن إقامة ذلك المشروع القومي ساهم في زيادة معدلات الدخل القومي المصري بما عاد بالنفع على الاقتصاد القومي للبلاد. كما أذاع المتهم الأول مقالاً ثالثاً بعنوان "هكذا انتهكوا دستورنا" عبر الصفحة المُسماة "منتدى شبابنا" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"؛ ادعى فيه كذباً بانتهاك الدولة لمواد الدستور المصري؛ إذ أورد من ضمن ادعاءاته إهمال الدولة في استرداد القطع الأثرية المهربة للخارج، وعدم محاسبة المسئولين عن جرائم التعذيب ومساعدة بعضهم على الإفلات من العقاب، وعزلها لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومحاكمته لإعلانه عن قيمة الفساد؛ وأكد كذب تلك الأخبار؛ وأن من شأنها تكدير السلم العام، وإضعاف هيبة الدولة واعتبارها. وأضاف بإذاعة المتهم الثاني/ هشام فؤاد محمد عبد الحليم خبراً كاذباً عبر لقاءٍ مصور نشر على موقع "مصر العربية" الإليكتروني ادعى فيه أن ثورة الثلاثين من يونيو انقلابٌ عسكري، كما أذاع عبر حسابه المُسمى "هشام فؤاد عبد الحليم" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" منشورات تضمنت أخباراً كاذبة ادعى فيها وجود معتقلين بالسجون -على خلاف المحبوسين-، قاصداً من ذلك الإيحاء للرأي العام العالمي بعدم شرعية مؤسسات الدولة المصرية، وبوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر، وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة، وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بالمحافل الدولية وإضعاف الثقة المالية فيها والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.وبإذاعة المتهم الثالث/ حسام مؤنس محمد سعد خبراً كاذباً عبر مداخلة هاتفية أجراها على قناة "العربي" الفضائية ادعى خلالها بوجود "معتقلين" بالسجون المصرية؛ قاصداً الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بانتهاك مؤسسات الدولة لمواثيق حقوق الإنسان ومخالفة العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقائهم القبض على المواطنين خارج إطاره وتقييد حريتهم بموجب قرارات اعتقال إدارية؛ على خلاف الحقيقة، وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام.
وبإذاعة المتهم الرابع/ حسام ناصر كامل سعيد عبر الصفحة القائم على إدارتها المُسماة "مرصد أزهري للحقوق والحريات" بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" أخبارًا كاذبة ادعى فيها اعتقال قوات الشرطة لطلاب جامعة الأزهر وتعذيبهم وإكراههم على الإدلاء باعترافات، وبطلان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إجراءات محاكمتهم وعدم حيدتها بصدور أحكام في حقهم دون توجيه اتهامات لهم، قاصداً الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بانتهاك مؤسسات الدولة لحقوق وحريات المواطنين وضماناتا التقاضي والتشكيك فيما يصدر من أحكام وإفقاد المواطنين الثقة بمؤسسات الدولة، بما من شأنه التأثير على هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
وبإذاعة المتهمة السادسة / فاطمة رمضان أبو المعاطي علي عبر حسابها المسمى " Fatma Ramadan" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" خبراً كاذباً ادعت فيه بوجود معتقلين -على خلاف المحبوسين-بالسجون وانتهاج وزارة الداخلية تعذيب المسجونين بسجن برج العرب، وذلك بقصد الإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك مؤسسات الدولة المصرية للمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، بما من شأنه التأثير على هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
وأنهى بتوصل تحرياته إلى علم المتهمين بكذب ما أذاعوه من أخبار، وتعمدهم نشرها للتأثير على هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمركزها واضعاف الثقة المالية فيها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
و استجوبت النيابه العامه المتهمين من الاول الي الخامس
وحيث انه بسؤال إبراهيم أحمد ابراهيم — السن ٤٢ وكيل اداره الشئون القانونيه محافظه اسوان
قرر بعدم اختصاص محافظة أسوان بإدارة مشروع "المليون والنصف مليون فدان" لوقوعه في أملاك الدولة الخاصة وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧، وعدم انتزاع المُحافظة ملكية أي من المواطنين في إطار تنفيذ ذلك المشروع. وأبان تفصيلاً لذلك ببناء الدولة للسد العالي في ستينات القرن الفائت كمشروع قومي يمس مصالح مصر العليا ومصالح المواطنين الغالية لحماية مصر من خطر الفيضان وتوليد الطاقة الكهربائية، فاضطُرت لنقل الأهالي المقيمين بزمام بحيرة السد لحمايتهم من خطر الغرق، وشُكلت لذلك لجان لحصر مُستحقي التعويض وورثتهم الشرعيين، ووفرت لهم مساكن بديلةبمركز ومدينة "نصر النوبة" بمحافظة أسوان والتي أنشئت خصيصاً لهم بتخطيط عمراني متميز، وسُكن بها سبع عشرة ألف أسرة في عام ١٩٦٤، تلاهم ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنين وثمانين أسرة سُكنت اعتباراً من عام ١٩٨١، ثم أنشأت الدولة قرى بمنطقة "وادي كركر" المتاخمة للسد العالي وسُكن فيها ألفين وسبع عشرة أسرة تباعاً اعتباراً من عام ٢٠١٢، كما تم تخصيص مساحات بمناطق "الأمل" و"خور قندي" لتعويض المُستحقين بعقارات بها. وأوضح أن صرف التعويض جرى على مراحل زمنية بسبب تتابع تقدم المُستحقين له بالطلبات الخاصة بذلك؛ إذ أن بعض مُستحقي التعويض كانوا تاركين لأراضيهم وتقدموا بطلبات بتعويضهم بأزمنة مُختلفة؛ تم فحصها والبت فيها تباعاً بمعرفة اللجان المشكلة لذلك. وأضاف بتعدد صور التعويض المنصرفة للمصريين النوبيين وفقاً لطلب كل مُستحقمنهم، إذ عُوِض بعضهم بوحدات سكنية بمدينة نصر النوبة وبقرى وادي كركر، وبعضهم بتقنين تملكهم لأراض وعقارات اقاموا بها، وبعضهم بوحدات سكنية بمختلف محافظات الجمهورية بناء على طلبهم، وبعضهم صُرف له مبالغ مالية.وأنهى بعدم صحة ما نشره المتهم الأول بالمقال المعنون "أرض النوبة لها أصحابولها ورثة أيضاً"من أخبار بشأن اضطهاد الحكومات المصرية المتعاقبة لأهالي النوبة أو انتزاع ملكية أراضيهم في غضون عام ٢٠١٦ على نحو ما أسلف بشهادته.
وحيث انه بسؤال مصطفى على ببومي محمد الصعيدي — السن ٣٧ ـ محامي بالقطاع القانوني لشركة تنمية الريف المصري الجديد ـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ن شركة "تنمية الريف المصري الجديد" هي المطور والمنفذ للمشروع القومي لاستصلاح وتنمية مساحة "مليون ونصف المليون فدان" ومنها أراض بمُحافظة أسوان طُرحت للمصريين من صغار المزارعين والشباب، وللمستثمرين، دون نزع ملكية أي أراض من المواطنين لصالح المشروع. وأبان تفصيلاً لذلك أن كامل مساحة الأراضي الخاصة بالمشروع مملوكة للدولة ملكية خاصة، وخُصصت للهيئة العامة "لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية"، وآلت ملكيتها للشركة - محل عمله - كمساهمة عينية من قِبَل الهيئة المذكورة في رأس مالها.وأوضح أن الشركة في إطار تنفيذها للمشروع اعتمدت نظاماً لطرح قطع الأراضي لفئتين هما "صغار المزارعين والشباب" و"المستثمرين"، وميزت الفئة الأولى بتخصيصها لإراض مُجهزة بمصادر ري تطرحها لها بشروط مُيسرة وبأسعار مُخفضة، راعت فيها قربها للحيز العمراني ولذلك اشترطت أن يكون جميع المتقدمين ضمن تلك الفئة مصريين لأبوين مصريين. وأضاف أن الشركة طرحت من المشروع حوالي مساحة مئة واثنين ألف فدان بمحافظة أسوان - بالطرح الأول لها والمعلن عنه في ٢٠١٦/١٠/٢٠ -، منها مساحة اثنا عشر ألف فدان تقريباً بمنطقة "خور قندي" للفئة الأولى دون غيرها، وأن المساحة الأخيرة استبعدت من طرح الشركة وُخصصت للمواطنين المصريين النوبيين - استجابة لمطلبهم - بناء على قرار رئيس الجمهورية المُعلن في مؤتمر الشباب المعقود بمُحافظة أسوان بمطلع عام ٢٠١٧.

وأنهى بعدم صحة ما نشره المتهم الأول بالمقال المعنون "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة أيضاً" من أخبار مؤكداً عدم تحديد الشركة أية نسب للأراضي المطروحة بالمشروع لغير المصريين، أو انتزاع ملكية أراض للمواطنين النوبيين لذلك المشروع

وإذ تداولت الجنحه بالجلسات أمام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضرها مثل المتهمين جميعا باشخاصهم من الأول الي الخامس ومعهم محامين دفاع وحيث ان كل من المتهمان الاول والثاني باشخاصهم بالجلسات حال تداولها طلبوا رد هيئة المحكمه ، و أمهلتهم المحكمه أجلاً مناسباً لإتخاذ إجراءات الرد و آجلت نظر تداول الدعوى علي النحو المبين بمحاضر جلساتها لحين الفصل في طلب الرد كل منهما واذا وردت افاده بانه تم الفصل في طلب الرد المتهمان بجلسه ٢٠٢١/٩/٢٩ اثبات تنازل وحيث اعيد تداول نظر الدعوي مجددا علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها مثل المتهمين جميعا باشخاصهم من الأول الي الخامس استمعت فيها المحكمه دفاع المتهمين و دفع دفاع المتهمين ببراءة المتهمين مما نسب إليهم من إتهام وقدمو حوافظ مستندات ومذكرات بالدفاع اطلعت عليه المحكمه والمت به .

و متى كانت جلسة المرافعه الأخيره قررت المحكمه حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم و لما كان المتهمه السادسه لم تمثل بالجلسه المحدده لنظر الجنحه بالرغم من إعلانها قانوناً ، ومن ثم يجوز الحكم فى غيبتها عملا بنص المادة ١/٢٣٨ من قانون الأجراءات الجنائية .

و حيث أنه المحكمه تمهد لقضائها و عن طلب رد هيئة المحكمه المبدى كل من المتهمان الاول والثاني :

و لما كان نص الماده رقم ١٥٣ من قانون المرافعات و التي جرى نصها على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمه التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، و يجب أن يشتمل

الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أور اق أو مستندات مؤيده له ، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة .... "

و لما كان ما سبق و كان المتهمان الاول والثاني بشخصهما حال تداول نظر الدعوي كانوقد طلبوا رد هيئة المحكمه و أمهلتهم المحكمه أجلاً مناسباً لإتخاذ إجراءات الرد وحيث انه لما كان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت من الافاده والاستعلام المرفق بالاوراق بانه تم الفصل في طلب الرد المتهمان بجلسه ٢٠٢١/٩/٢٩ اثبات تنازل و من ثم أضحت الدعوى صالحه لتفصل هيئة المحكمه الراهنة فيها
و حيث أنه عن الدفع المبدي من المتهمين بعدم اختصاص المحكمه نوعيا
انه وفق لما نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ وعلي قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٧٤ لسنه ٢٠٢١ باعلان حاله الطوارئ في جميع انحاء البلاد لمده ثلاثه اشهر
وحيث انه في مادته الأولي أن تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الجرائم الآتية :
الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني والثاني مكرراً من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
كما نص ذات القرار في مادته الثانيه على أن تسري أحكام هذا القرار على الدعاوى التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم .
و لما كان ذلك القرار المشار إليه تم العمل به من اليوم التالي للنشر بالجريده الرسميه في العدد رقم ١٦ و الصادر بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١ ، و كانت الجريمه المسنده إلى المتهمين وفقاً لقيد النيابه العامه قد تضمنها ذلك القرار المشار إليه في مادته الأولى ، و قد إنتهى في مادته الثانيه على أن تسري أحكام ذلك القرار على القضايا التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم من تاريخ العمل بذلك القرار ، و كانت النيابه العامه قدمت المتهمين للمحاكمه الجنائيه أمام محكمة مصر القديمه ((محكمة جنح أمن الدوله طوارئ)) وفقا لذلك القرار سالف البيان و الذي بدأ سريانه من تاريخ يوم ٢٠٢١/٤/٢٥ ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمه الراهنه وهو الامر الذي تقضي معه المحكمه برفض الدفع
وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهمين بعدم اختصاص وانتهاء قانون الطوارئ
وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ١ من القانون ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشان حاله الطوارئ يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.
وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ٢ من ذات القانون
يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي:
(أولاً) بيان الحالة التي أعلنت بسببها.
(ثانياً) تحديد المنطقة التي تشملها.
(ثالثاً) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها.
وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ١٩ من ذات القانون .
عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها.
أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.
وكان البين من أمر الإحالة أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة الراهنه طبقا قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٧٤ لسنه ٢٠٢١ باعلان حاله الطوارئ في جميع انحاء البلاد لمده ثلاثه اشهر والذي تم مده طبقا للقرار ٢٩٠ لسنه ٢٠٢١ لمده اخري تنتهي ٢٤ اكتوبر ٢٠٢١ كما ان الثابت من نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ وحيث انه في مادته الأولي أن تحيل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الجرائم الآتية :

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني والثاني مكرراً من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و كانت الجريمه المسنده إلى المتهمين وفقاً لقيد النيابه العامه قد تضمنها ذلك القرار المشار إليه في مادته الأولى ، و قد إنتهى في مادته الثانيه على أن تسري أحكام ذلك القرار على القضايا التي لم يتم إحالتها إلى المحاكم من تاريخ العمل بذلك القرار ، و كانت النيابه العامه قدمت المتهمين للمحاكمه الجنائيه أمام محكمة مصر القديمه ((محكمة جنح أمن الدوله طوارئ))

وفقا لذلك القرار سالف بوصفها من المحاكم المنصوص عليها بقانون الطوارئ, ولا يقدح في ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ٢٥ اكتوبر سنة ٢٠٢١ ما دام أن الدعوى كانت محالة إلى محكمة أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ قبل هذا التاريخ ومن ثم فإنها تظل مختصة بنظرها عملاً بنص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر ومن ثم ترفض معه المحكمه الدفع المبدي من المتهمين

وحيث انه عن الدفع المبدي من وكيل المتهمين بعدم دستوريه بالمادتين ٨٠(د)/١ ,١٠٢ مكررا/ ١ من قانون العقوبات وعدم دستوريه المواد ١٢, ١٤ , ٢٠ , الفقره الاولي من الماده ١٩ من القانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ وكذا القرار الصادر من وزير العدل والخاص بانشاء نيابه امن الدوله العليا والصادر في مارس ١٩٥٣

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ٢٥ من قانون المحكمه الدستوريه علي انه تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

كما انه من المقرر وفق نص الماده ٢٩ من ذات القانون تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث انه من المقرر وفق احكام محكمه النقض

حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. لها مطلق التقدير في وقف نظر الدعوى المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية

[الطعن رقم ٤٢٢١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٢ - مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١١٩٢]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لما كان الدفع المبدي من المتهمين بعدم دستوريه بالمادتين ٨٠(د)/١ ,١٠٢ مكررا/ ١ من قانون العقوبات وعدم دستوريه المواد ١٢, ١٤ , ٢٠ , الفقره الاولي من الماده ١٩ من القانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ وكذا القرار الصادر من وزير العدل والخاص بانشاء نيابه امن الدوله العليا والصادر في مارس ١٩٥٣

لما كان ذلك الدفع هو غير جدي ولامحل لوقف الدعوي المنظوره امامنا لرفع دعوي بعدم دستوريه علي نصوص مواد القانون سالف البيان امام المحكمه الدستوريه وهو الامر الذي يكون معه الدفع المبدي من المتهمين غير سديد علي سبيل المرسل من الدفاع وتقضي المحكمه برفضه

وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهمان الثاني والثالث بطلان امر الاحاله فيما نسب للمتهمان وبتطبيق الماده ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ والخاص بتنظيم الصحافه وعدم مساءلتهم وفق نص الماده ٨ من مواد القانون سالف البيان

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ١ من قانون العقوبات

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ١١ من ذات القانون

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس.
- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ٨٠ د /١ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ٣٠٨ اجراءات جنائيه

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ٨ من القانون ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ والخاص بتنظيم الصحافه انه لايجوز الراي الذي يصدر عن الصحفي او الاعلامي او المعلومات الصحيحه التي تصدر عن الصحفي او الاعلامي سببا لمساءلته

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ١٧ من القانون ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ والخاص بتنظيم الصحافه والاعلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انه يلتزم الصحفي او الاعلامي في ادائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور كما يلتزم باحكام القانون وميثاق الشرف المهني والسياسه التحريريه للصحيفه او الوسيله الاعلاميه المتعاقد معها وباداب المهنه وتقاليدها بما لاينتهك حقا من حقوق المواطنين آو يمس حرياتهم كما انه من المقرر وفق نص الماده ٢٩ من ذات القانون

انه لايجوز توقيع عقوبه ساليه للحريه في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر او العلانيه فيما عدا الجرائم المتعلقه بالتحريض علي العنف او التمييز بين المواطنين او بالطعن في اعراض الافراد ولما كان الثابت للمحكمه من مطالعتها لقيد ووصف النيابه العامه فيما قدم اليه المتهمان الثاني والثالث طبقا لنص المادتين ٨٠ د/١ و١٠٢ مكرر/١ من قانون العقوبات فيما تضمنه للمتهمان أذاعه عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد و حيث انه من المقرر قانونا إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً, ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ١٧ من القانون ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ و الخاص بتنظيم الصحافه

انه يلتزم الصحفي او الاعلامي في ادائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور كما يلتزم باحكام القانون وميثاق الشرف المهني والسياسه التحريريه للصحيفه او الوسيله الاعلاميه المتعاقد معها وباداب المهنه وتقاليدها بما لاينتهك حقا من حقوق المواطنين او يمس حرياتهم و كان الثابت للمحكمه من مطالعتها انطباق مواد الاتهام سالفه البيان علي الفعل المسند للمتهمان فيما ورد من امر الاحاله

وهو الامر الذي يكون معه عدم انطباق نص الماده ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنه ٢٠١٨ والخاص بتنظيم الصحافه والاعلام علي مانسب وقدم اليه المتهمان الثاني والثالث الامر الذي تقضي معه المحكمه برفض الدفع

و حيث أنه و عن موضوع الجنحه فإن المحكمه تمهد لقضاءها :

وحيث انه من المقرر وفق نص الماده ٨٠ د /١ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

كما انه من المقرر وفق نص الماده رقم ١٠٢مكرر /١ ، ٣ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قد إستقرت أحكام محكمه النقض على أن " لمحكمه الموضوع كامل السلطه فى تقدير القوه التدليليه لعناصر الدعوى المطروحه أمامها وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها"
الطعن رقم ١٧٧٦ لسنه ٣١ ق – جلسه ١٩٦٢/٤/١٦
و أنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون "
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩
و كانت أحكام محكمه النقض قد إستقرت على أن " من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصولها فى الأوراق"
الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ٣-٤-١٩٨٩
وانه " من المقرر إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم أخر "
الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٨ ص ٤٣٦
و كذا أن " المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالاً طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم"
الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/٧/٢
"عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفع موضوعى كفاية اخذها بادلة الادانة ردا عليه"
الطعن رقم ١٨٣٦س ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ لسنة ٢٧ ص ٢٣٨
و أن " نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا - تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم و بحسب الحكم كيفما يتم تدليله و يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم و لا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم إقترافه الجريمة و أن الاتهام ملفق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل و فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط - معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض "
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ - جلسه ١٥-٥-١٩٩١
وكانت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن القاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة.
وأن للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانوناً .
[الطعن رقم ٤٠ - لسنة ٤ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ١٩٣٤ - مكتب فني ٣ع] .
و كانت محكمتنا العليا قد قضت بان " للمحكمة فى المواد الجنائية أن تكون عقيدتها من أى دليل أو أية قرينة تقدم إليها فى الدعوى ، و من ذلك محاضر الإستدلال التى يحررها البوليس بأقوال الشهود دون حلف اليمين ، فإن العبرة هى بتقدير المحكمة للدليل و إطمئنانها إليه.
" الطعن رقم ٢٢٥٢ - لسنة ١٢ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ - مكتب فنى ٣ع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما تقدم و هدياً به ولما كان من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تقدير
لة الدعوى و بحث دلالتها ، والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها ، واستخلاص ما يراه
متفقا مع واقع الحال في الدعوى طالما لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها دون رقابه عليه في
ذلك من محكمة النقض ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق
وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، و لما كانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت
بظروفها و بوقائعها عن بصر و بصيرة و كان البين من الإطلاع على أوراق الدعوى قد وازنت
بين ادله الاتهام المقدمه من النيابه العامة وبين دفاع المتهمين عن بصر وبصيره وفندتها
واحاطت بظروفها واستخلصت الصوره الصحيحه حسبما اقتنعت واطمئن يقينها فإن الواقعة على
النحو السالف ثابته قبل المتهمين أخذاً بما استقر معه فى يقين المحكمه من ثبوت الإتهام في حقهم
واستقامه الدليل على صحته وفقا لما هو ثابت للمحكمه من مطالعة الأوراق و ما أفصحت عنه
التحقيقات الي قيام المتهمين الأول زياد عبد الحميد زكي العليمي والثاني هشام فؤاد محمد عبد
الحليم والثالث حسام مؤنس محمد سعد والرابع حسام ناصر كامل سعيد والخامس محمد بهنسي
مسعود عبيد والسادسه فاطمه رمضان ابو المعاطي باذاعه عمدا بالداخل والخارج اخبار كاذبه
حول الاوضاع الداخليه بالبلاد وكان ذلك عن طريق اجراء مداخلات ومقابلات تلفزيونيه ونشر
لمقالات عبر مواقع الكترونيه وعبر حسابتهم علي مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت بث اخبار
مغرضه واشاعات تحريضيه ضد الدوله ومؤسساتها وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية
بالدولة وهيبتها واعتبارها والاضرار بمصالحها القوميه وتكدير الأمن العام

وحيث انه عن الاتهام بالنسبه للمتهم الأول :

ولما كان الثابت للمحكمه من قيام المتهم باذاعه و بنشر مقالين عبر موقع مصر العربية
الالكتروني تضمن المقال الأول بأن نشر وادعي فيه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ تحت عنوان
"السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام" اورد فيه أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ عدم نجاح مشروع
قناة السويس الجديدة وإهدار الدولة لأموال المصريين؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بفشل مشروع
قناة السويس وتخبط الدولة اقتصادياً، ومن بين ماتضمنه ذلك المقال وهو خبراً بادعاء فشل
مشروع قناة السويس الجديدة وإهدار الدولة لأموال المصريين واذ نص الخبر المنشور على
الآتي "عندما يدعي النظام إقامة مشروع قومي سيدر على البلاد أرباحاً طائلة، فيجمع ما يزيد
عن ٧٠ مليار جنيه من المواطنين، ويستدين من البنوك، وبعد إتمام المشروع، ووضوح عدم
الحاجة إليه الآن، يخرج علينا المسئولون ليقولون لنا: إن المشروع كان هدفه رفع الروح
المعنوية للشعب، فماذا يفعل من يؤمن أن دور النظام حماية أموال شعبه؟" وتضمن المقال الثاني
بأن نشر وادعي فيه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ تحت عنوان "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة
أيضاً" عبر موقع "مصر العربية" الإليكتروني ؛ والذي تضمن خبراً يدعي فيه باضطهاد
مؤسسات الدولة لأهل النوبة وتهجيرها لهم قسرياً ونزعها ملكية أراضيهم دون تعويض عادل
وتركهم يهيمون على وجوههم بمناطق صحراوية غير مأهولة بالسكان وغير مجهزة بلوازم
المعيشية الأدمية، وقد جاء مكمن ذلك الخبرفيما نص عليه المقال "والحقيقة أن التاريخ المصري
الحديث لم يشهد اضطهاداً منظما، وتكوصا عن العهود من الأنظمة والحكام المتعاقبين للبلاد على
مدى ما يقارب الخمسين عاما، كما يحدث مع المواطنين المصريين النوبيين الأن. انتزاع أراض
للمنفعة، تهجير قسري وسريع دون توفير بدائل لائقة، ثم زاد الامر صعوبة مع غرق ممتلكات
ووفاة كثيرين بسبب ظروف التهجير وطبيعة الأماكن التي تم التهجير إليها. هناك دائما هروب
حكومي مستمر من تنفيذ الوعود ببناء قراهم مرة أخرى، ومحاولة محو ثقافة وخصوصية
حضارية تثري الطابع الثقافي لبلادنا امتدت لألاف السنين" والمقال الثالث علي مواقع التواصل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاجتماعي (فيس بوك) عبر الصفحه المسماه منتدي شبابنابان نشر وادعي فيه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ تحت عنوان "هكذا انتهكوا دستورنا" ادعى فيه عدم احترام مؤسسات الدولة للدستور؛ والذي تضمن أخباراً يدعي فيها "انتهاك" مؤسسات الدولة لمواد الدستور المصري واخذ يوضح أوجه ذلك الانتهاك ومن بينها التنازل عن الأراضي المصرية، وتبني النظام الحاكم لدعاية ضد ثورة يناير، وإتخاذ إجراءات ضد المواطنين المصريين النوبيين والبدو والمسيحيين وغيرهم، والتخاذل في اتخاذ أي إجراء لحماية الأثار المصرية، وإرتكاب العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية والقضائية، ومعاونة الدولة لمرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب، وإرتكابها لجرائم القبض بدون وجه حق لمده تصل لسنوات، والقيام بعمليات قبض عشوائية، ومنع الجهات القضائية المختصة من الرقابة والإشراف على اماكن الإحتجاز، وتفتيش المساكن بدون إذن من النيابة العامة، ومنع المواطنين من السفر بدون إذن قضائي، وإرتكاب عمليات تهجير قسري لسكان رفح والعريش، وتقييد حرية الرأي، وإرتكاب عمليات تعذيب وقبض خارج إطار القانون، محاكمة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لإعلانه عن أرقام الفساد واذ ثبت للمحكمه ان تلك المقالات سالفه البيان جميعا ظلت منشوره متاحاً للكافة حتى مطالعة النيابة العامة لها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ حال مباشرتها التحقيقات وما ثبت من مطالعتها الموقع الإلكتروني من نسبة المقال المتضمن للخبر الكاذب إلى المتهم ، ومما قرره المتهم بأقواله من نشره مقالات على ذلك الموقع – موقع "مصر العربية" – وأن أحداً لا يراجع ما يكتبه من مقالات على ذلك الموقع أو ينسب إليه مقالات لم يكتبها

ولما كان ماتضمنه اذاعه المقالين بموقع "مصر العربية" الإليكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية؛ الأول بعنوان "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة أيضا"، تضمن أخباراً كاذبة ادعى فيها اضطهاد مؤسسات الدولة للمصريين النوبيين وتهجيرها لهم قسرياً وانتزاعها ملكياتهم الخاصة للصالح العام دون تعويضهم، فضلاً عن ادعائه طرح الدولة اثني عشر فداناً بمنطقة خور قندي للمستثمرين غير المصريين، على الرغم من عدم طرح تلك المساحة للمستثمرين وقصرها على الأشخاص الطبيعيين من المواطنين المصريين دون غيرهم، ونفى وقوع أي تهجير قسري للنوبيين مؤكداً أن تركهم لأراضيهم كان نابعاً من رغبتهم في المساهمة في تطور مصر الصناعي إعلاءً لمصالح البلاد العليا التي تمثلت في بناء السد العالي، وأن الدولة بادرت بتعويضهم وتوفير مساكن بديلة لهم وأنشأت لهم مركز نصر النوبة وقرى وادي كركر، وأعزى قصد المتهم من نشر تلك الأخبار إلى الإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان وارتكابها جرائم في حق مواطنيها بالمخالفة للدستور والقوانين وبوجود اضطهاد لفئات اجتماعية وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية والتأثير على مركزها الاقتصادي تكدير وتكدير الأمن والسلم العام.والمقال الثاني بعنوان "السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام"؛ تضمن أخباراً كاذبة من بينها ادعائه فشل مشروع قناة السويس الجديدة وعدم حاجة البلاد له وعدم تحقيقه للأرباح المرجوة منه؛ قاصداً من ذلك الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بغياب الرؤية الاقتصادية لمؤسسات الدولة وإقامتها لمشروعات دون دراسة الجدوى منها والتسفيه من قيمة المشروع، الأمر الذي من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة وعزوف المواطنين والمستثمرين عن الإسهام بأية مشاريع مستقبلاً، مقالاً ثالثاً بعنوان "هكذا انتهكوا دستورنا" عبر الصفحة المسماة "منتدى شبابنا" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"؛ ادعى فيه كذباً بانتهاك الدولة لمواد الدستور المصري؛ إذ أورد من ضمن ادعاءاته إهمال الدولة في استرداد القطع الأثرية المهربة للخارج، وعدم محاسبة المسئولين عن جرائم التعذيب ومساعدة بعضهم على الإفلات من العقاب، وعزلها لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومحاكمته لإعلانه عن قيمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأكد كذب تلك الأخبار؛ وأن من شأنها تكدير السلم العام، وإضعاف هيبة الدولة واعتبارها.
وهو ما تأيدت به تلك الأقوال فيما ثبت من تحريات الأمن الوطني وماقرره مجريها بالتحقيقات
الرائد / احمد زكي ان تحرياته توصلت الي إذاعة المتهمين أخبارًا وبيانات وإشاعات كاذبة خارج
البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر موقعيْ التواصل الاجتماعي "فيس بوك"
و"تويتر" وعلى مواقع إخبارية إليكترونية بشبكة المعلومات الدولية والتي من شأنها إضعاف
الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام
وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .واضاف بان تحرياته توصلت إلى علم
المتهمين بكذب ما أذاعوه من أخبار، وتعمدهم نشرها للتأثير على هيبة الدولة واعتبارها
والإضرار بمركزها واضعاف الثقة المالية فيها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر
بالمصلحة العامة وقد اطمأنت لها المحكمه ولما انتهي اليه مجريها
فضلا من مطالعه المحكمه الصور الضونيه من تلك المنشورات الخاصه بالمتهم ومااثبتته
وافرغته النيابه العامه بمحاضر تحقيقاتها المطبوع الاول مكون من اربع ورقات مقال صحفي
نشر علي موقع مسمي مصر العربيه بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر لعام الفين وسته
عشر بعنوان ارض النوبه لها اصحاب ولها ورثه ايضا والمنسوب صدوره من المتهم الأول
وتناول ثماني فقرات وكذا مطبوع اخر مكون من أربع ورقات عباره عن مقال صحفي نشر علي
موقع شبكه المعلومات الدوليه موقع مصر العربيه بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر من لعام
الفين وسته عشر بعنوان السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام وانه منسوب صدوره للمتهم
الأول وتناول في سته عشر فقره ومطبوع اخر مكون من خمس ورقات عباره عن صورة ملتقطه
لمقال منشور علي صفحه مسمي منتدي شبابنا (Egyptian Youth Forum) علي موقع
التواصل الاجتماعي فيس بوك بتاريخ التاسع من نوفمبر لعام الفان وسبعه عشر تحت عنوان
هكذا انتهكو دستورنا وانه منسوب صدوره من المتهم الاول كما ثبت ايضا اطلاع النيابه علي
اربعه عشر مطبوع اخر لذات المتهم الأول افرغت جميعها كتابه والمثبته جميعا بتحقيقات النيابه
فضلا عما جاءت اليه ايضا من دلائل فنيه تعزز ذلك تطمئن اليها المحكمه من تقرير الاداره العامه
لتكنولوجيا المعلومات والخاص للمقال الثالث للمتهم الأول زياد عبد الحميد زكي العليمي وماثبت
به أنه بفحص الصفحة المسماة "منتدى شبابنا Egyptian Youth Forum" على موقع
التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تبين إنشائها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١، وتضمنها مشاركات -
متاحة للكافة للاطلاع عليها - منسوبة لبعض الأشخاص ومرفق بكل مشاركة منها صورة لكاتبها،
وان من بين ما أذيع عليها المقال المعنون" هكذا انتهكوا دستورنا" بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ وفقا
بكتاب النيابه محل الفحص بالبحث عن تلك المشاركه ، كما تبين إذاعة ذات المقال بتاريخ
٢٠١٧/١١/١٠ عبر الحساب المُسمى "Ekram Yousef"، وبفحصه تبين نشر القائمة عليه
للعديد من المشاركات الداعمة للمتهم وبعض المشاركات التي تفيد كونه نجلها، واسفرت
التحريات والفحص الفني أن ذلك الحساب خاص بوالدة المتهم المذكور والمرتبط برقم هاتفها.
وقد ثبت للمحكمه كذب تلك الأخبار من خلال ماشهد به وقرره كل من إبراهيم أحمد ابراهيم وداعه
الله وكيل إدارة الشئون القانونية بمحافظة أسوان و مصطفى علىّ بيومي محمد الصعيدي محامي
بالقطاع القانوني لشركة تنمية الريف المصري حيث شهد الاول بعدم اختصاص محافظة أسوان
بإدارة مشروع "المليون والنصف مليون فدان" لوقوعه في أملاك الدولة الخاصة وفقاً للقانون
رقم ٧ لسنة ١٩٩٧، وعدم انتزاع المُحافظة ملكية أي من المواطنين في إطار تنفيذ ذلك
المشروع. وأبان تفصيلاً لذلك ببناء الدولة للسد العالي في ستينات القرن الفائت كمشروع قومي
يمس مصالح مصر العُليا ومصالح المواطنين الغالية لحماية مصر من خطر الفيضان وتوفير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

...ة الكهربائية، فاضطُرت لنقل الأهالي المقيمين بزمام بحيرة السد لحمايتهم من خطر الغرق، وشكلت لذلك لجان لحصر مُستحقي التعويض وورثتهم الشرعيين، ووفرت لهم مساكن بديلة بمركز ومدينة "نصر النوبة" بمحافظة أسوان والتي أنشئت خصيصاً لهم بتخطيط عمراني متميز، وسكن بها سبع عشرة ألف أسرة في عام ١٩٦٤، تلاهم ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنين وثمانين أسرة سكنت اعتباراً من عام ١٩٨١، ثم أنشأت الدولة قرى بمنطقة "وادي كركر" المتاخمة للسد العالي وسكن فيها ألفين وسبع عشرة أسرة تباعاً اعتباراً من عام ٢٠١٢، كما تم تخصيص مساحات بمناطق "الأمل" و"خور قندي" لتعويض المُستحقين بعقارات بها. وأوضح أن صرف التعويض جرى على مراحل زمنية بسبب تتابع تقدم المُستحقين له بالطلبات الخاصة بذلك؛ إذ أن بعض مُستحقي التعويض كانوا تاركين لأراضيهم وتقدموا بطلبات بتعويضهم بأزمنة مُختلفة؛ تم فحصها والبت فيها تباعاً بمعرفة اللجان المشكلة لذلك. وأضاف بتعدد صور التعويض المنصرفة للمصريين النوبيين وفقاً لطلب كل مُستحقمنهم، إذ عُوض بعضهم بوحدات سكنية بمدينة نصر النوبة وبقرى وادي كركر، وبعضهم بتقنين تملكهم لأراض وعقارات أقاموا بها، وبعضهم بوحدات سكنية بمختلف محافظات الجمهورية بناء على طلبهم، وبعضهم صُرف له مبالغ مالية.وأنهى بعدم صحة ما نشره المتهم الأول بالمقال المُعنون "أرض النوبة لها أصحابولها ورثة أيضا"من أخبار بشأن اضطهاد الحكومات المصرية المتعاقبة لأهالي النوبة أو انتزاع ملكية أراضيهم في غضون عام ٢٠١٦ على نحو ما أسلف بشهادته.

وحيث شهد الثاني أن شركة "تنمية الريف المصري الجديد" هي المطور والمنفذ للمشروع القومي لاستصلاح وتنمية مساحة "مليون ونصف المليون فدان" ومنها أراض بمُحافظة أسوان طُرحت للمصريين من صغار المزارعين والشباب، وللمستثمرين، دون نزع ملكية أي أراض من المواطنين لصالح المشروع. وأبان تفصيلاً لذلك أن كامل مساحة الأراضي الخاصة بالمشروع مملوكة للدولة ملكية خاصة، وخُصصت للهيئة العامة "للمشروعات التعمير والتنمية الزراعية"، وآلت ملكيتها للشركة - محل عمله - كمساهمة عينية من قِبَل الهيئة المذكورة في رأس مالها.وأوضح أن الشركة في إطار تنفيذها للمشروع اعتمدت نظاماً لطرح قطع الأراضي لفئتين هما "صغار المزارعين والشباب" و"المستثمرين"، وميزت الفئة الأولى بتخصيصها لإراض مُجهزة بمصادر ري تطرحها لها بشروط مُيسرة وبأسعار مُخفضة، راعت فيها قربها للحيز العمراني ولذلك اشترطت أن يكون جميع المتقدمين ضمن تلك الفئة مصريين لأبوين مصريين. وأضاف أن الشركة طرحت من المشروع حوالي مساحة مئة واثنين ألف فدان بمحافظة أسوان - بالطرح الأول لها والمعلن عنه في ٢٠١٦/١٠/٢٠ -، منها مساحة اثنا عشر ألف فدان تقريباً بمنطقة "خور قندي" للفئة الأولى دون غيرها، وأن المساحة الأخيرة استبعدت من طرح الشركة وخصصت للمواطنين المصريين النوبيين - استجابة لمطلبهم - بناء على قرار رئيس الجمهورية المُعلن في مؤتمر الشباب المعقود بمُحافظة أسوان بمطلع عام ٢٠١٧.

وأنهى بعدم صحة ما نشره المتهم الأول بالمقال المعنون "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة أيضاً" من أخبار مؤكداً عدم تحديد الشركة أية نسب للأراضي المطروحة بالمشروع لغير المصريين، أو انتزاع ملكية أراض للمواطنين النوبيين لذلك المشروع -

فضلا عما ورد ايضا من كتاب هيئه قناه السويس والذي يؤكد نجاح مشروع قناة السويس الجديدة بمجرد افتتاحه في ٢٠١٥/٨/٦في تحقيق العديد من الأهداف من بينها:

زيادة القدرة التصريفية لقناة السويس لتصل إلى ٩٧ سفينة يومياً بدلاً من ٧٧ سفينة.

تحقيق العبور المباشر لعدد ٤٥ سفينة في كلا الاتجاهين وتقليل زمن عبور السفن ليكون ١١ ساعة بدلاً من ١٨ ساعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

...دة القدرة الاستيعابية لقناة السويس؛ لتسمح بعبور السفن حتى غاطس ٦٦ قدم، مما أضحت معه قناة السويس قادرة على استقبال جميع أنواع سفن الاسطول العالمي لجميع أنواع السفن فارغة أو بحمولة جزئية، وقدرتها على استقبال أنواع مختلفة من سفن الاسطول العالمي بحمولات كلية مختلفة.

تحقيق الأمن الملاحي للقناة لوجود قناة بديلة تضمن عدم توقف الملاحة عند حدوث حادث طارئ؛ فلولا إقامة المشروع لما كان عبر القناة في كلا الاتجاهين ٥٨٠ سفينة والتي أدرت دخلاً ١.٣٤ مليار جنيه مصري بما يعادل ١٧٢.٦٧ مليون دولار أمريكي خلال جنوح السفينة البنمية "نيو كاترينا" بالمجرى الملاحي للقناة الأصلية من ٢٥ فبراير حتى ٨ مارس عام ٢٠١٦.

زيادة إيرادات قناة السويس وزيادة حصتها السوقية، من حوالي ٥.١٧٦ مليار دولار في عام ٢٠١٥ الى حوالي ٥.٨ مليار دولار في عام ٢٠١٩ بزيادة قدرها ٦٢٨ مليون دولار بمعدل زيادة سنوي حوالي ٣% في المتوسط، وذلك على الرغم من الظروف الصعبة التي كان يمر بها السوق الملاحي في بعض السنوات نتيجة لظروف اقتصادية وتجارية غير مواتية، كما حقق العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ إيراد قدره ٥.٨٤٨ مليار دولار وهو أعلى إيراد سنوي بالدولار في تاريخ قناة السويس.

بمقارنة الإيراد السنوي لقناة السويس بالجنية المصري خلال عامي (٢٠١٦ ـ ٢٠١٧) ـ بعد إنشاء المشروع ـ مع عامي (٢٠١٤ ـ ٢٠١٥) ـ قبل إنشائه ـ؛ يتضح زيادة الإيرادات بمبلغ ٦٥,٣ مليار جنيه وهو ما يمثل حوالي ضعف تكلفة إنشاء قناة السويس الجديدة.

بمقارنة احصائيات الملاحة بقناة السويس قبل انشاء مشروع قناة السويس الجديدة ـ خلال الأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٥ ـ وبعد إنشائه ـ خلال الأعوام من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٠ ـ تبين زيادة عدد السفن نتيجة تقليل زمن العبور بعدد ٤٠١٦ سفينة، وزيادة إيرادات قناة السويس بالدولار بمبلغ ١,٣١٨ مليار دولار، وزيادة إيرادات قناة السويس بالجنية المصري بمبلغ ٢٥٥,٤ مليار جنيه.

وهو الامر الذي يكون معه قد ثبت واستخلصت معه المحكمه من اذاعه المتهم لتلك الاخبار عمدا لبايانات أخباراً أو بيانات و إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها واعتبارها بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وحيث انه عن الاتهام بالنسبه بالمتهم الثاني :

ولما كان الثابت للمحكمه من قيام المتهم باذاعه اخبار عبرموقع مصر العربية الالكتروني بأن نشر وادعي فيه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ عبر لقاء مصور بموقع "مصر العربية" الإليكتروني تضمن خبراً ادعى فيه أن ثورة الثلاثين من يونيو انقلاب عسكري؛

وبنشر أخباراً حول الأوضاع الداخلية للبلاد؛ بأن نشر عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المسمى "هشام فؤاد عبدالحليم" منشورات تضمنت أخباراً كاذبة ادعى فيها وجود معتقلين بالسجون

ولما كان ماتضمنه اذاعه المتهم خبراً كاذباً عبر لقاء مصور نشر على موقع "مصر العربية" الإليكتروني ادعى فيه أن ثورة الثلاثين من يونيو انقلاب عسكري، ومن نشرو أذاعه عبر حسابه المسمى "هشام فؤاد عبد الحليم" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" منشورات تضمنت أخباراً كاذبة ادعى فيها وجود معتقلين بالسجون ـ على خلاف المحبوسين ـ، قاصداً من ذلك الإيحاء للرأي العام العالمي بعدم شرعية مؤسسات الدولة المصرية، وبوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر، وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون اذن من الجهات القضائية المختصة، وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واعتبارها بالمحافل الدولية وإضعاف الثقة المالية فيها والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وهو ما تأيدت به تلك الأقوال فيما ثبت من تحريات الامن الوطني وماقرره مجريها بالتحقيقات الرائد / احمد زكي ان تحرياته توصلت الي إذاعة المتهمين أخبارًا وبيانات وإشاعات كاذبة خارج البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر موقعي التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و"تويتر" وعلى مواقع إخبارية إليكترونية بشبكة المعلومات الدولية والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس والحاق الضرر بالمصلحة العامة .واضاف بان تحرياته توصلت إلى علم المتهمين بكذب ما اذاعوه من أخبار، وتعمدهم نشرها للتأثير على هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمركزها واضعاف الثقة المالية فيها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وقد اطمأنت لها المحكمه ولما انتهي اليه مجريها

فضلا من مطالعه المحكمه الصور الضوئيه من تلك المنشورات الخاصه بالمتهم وماأثبتته وافرغته النيابه العامه بمحاضر تحقيقاتها وهي صور لحساب تحت مسمي هشام فؤاد عبد الحليم علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وعليها ثلاثه وعشرين تدوينه بتواريخ مختلفه وثبت ان ذلك الحساب متاح للكافه واخري وهي ثلاث مقاطع مصوره الاول والثاني عليها شعار القناه مصر العربيه وعنوان موقعه الالكتروني .www. Masralarabia.com وان مده المقطع الاول خمسه دقائق وسته ثواني ومده المقطع الثاني دقيقتين واربعون ثانيه والمقطع الثالث مصور مدته اربعه دقائق واحدي عشر ثانيه وان تلك المقاطع منسوبه للمتهم الثاني لظهوره بها وافرغت جميعا كتابه

فضلا عما جاءت اليه ايضا من دلائل فنيه تعزز ذلك تطمئن اليها المحكمه تقرير قطاع الهندسة الإذاعية بالهيئة الوطنية للإعلام وحيث ثبت به تطابق بصمه صوت وصورة المتهم مع الأصوات والصور المنسوبة إليه بالمقاطع المرئية، وخلو تلك المقاطع من أي عبث سواء بالحذف أو الإضافة أو المونتاج

وهو الامر الذي يكون معه قد ثبت واستخلصت معه المحكمه من اذاعه المتهم لتلك الاخبار عمدا لبايانات أخباراً أو بيانات و إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها واعتبارها بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وحيث انه عن الاتهام بالنسبه للمتهم الثالث

ولما كان الثابت للمحكمه من قيام المتهم باذاعهبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ عن طريق اجراء مداخلة هاتفية عبر برنامج "بتوقيت مصر" المُذاع على قناة "العربي" الفضائية صرح خلالها بوجود معتقلين بالسجون؛ للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصر وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة وتلعيل قرارات الاعتقال الغير معمول بها منذ عام ألفين وأحد عشر

ولما كان ماتضمنه اذاعه المتهم خبراً كاذباً عبر مداخلة هاتفية أجراها على قناة "العربي" الفضائية ادعى خلالها بوجود "معتقلين" بالسجون المصرية؛ قاصداً الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بانتهاك مؤسسات الدولة لمواثيق حقوق الإنسان ومخالفة العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقائهم القبض على المواطنين خارج إطاره وتقييد حريتهم بموجب قرارات اعتقال إدارية؛ على خلاف الحقيقة، وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام. وهو ما تأيدت به تلك الأقوال فيما ثبت من تحريات الامن الوطني وماقرره مجريها بالتحقيقات الرائد / احمد زكي ان تحرياته توصلت الي إذاعة المتهمين أخبارًا وبيانات وإشاعات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كاذبة خارج البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر موقعي التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و"تويتر" وعلى مواقع إخبارية إليكترونية بشبكة المعلومات الدولية والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .واضاف بان تحرياته توصلت إلى علم المتهمين بكذب ما أذاعوه من أخبار، وتعمدهم نشرها للتأثير على هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمركزها واضعاف الثقة المالية فيها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وقد اطمأنت لها المحكمه ولما انتهي اليه مجريها

فضلا من مطالعه المحكمه ومااثبتته وافرغته النيابه العامه بمحاضر تحقيقاتهاعلي حرز الاسطوانه المدمجه المرفقه الخاصه بالمتهم وهي مقطع مصور برنامج مسمي بتوقيت مصرالمذاع علي قناه العربي القضائيه وان مده المقطع الاول خمسه دقائق واحد وثلاثون ثانيه وان تلك المقاطع منسوبه للمتهم الثاني لظهوره بها

فضلا عما جاءت اليه ايضا من دلائل فنبه تعزز ذلك تطمئن اليها المحكمه تقرير قطاع الهندسة الإذاعية بالهيئة الوطنية للإعلام وحيث ثبت به تطابق بصمه صوت وصورة المتهم مع الأصوات والصور المنسوبة إليه بالمقاطع المرئية، وخلو تلك المقاطع من أي عبث سواء بالحذف أو الإضافة أو المونتاج

وهو الامر الذي يكون معه قد ثبت واستخلصت معه المحكمه من اذاعه المتهم لتلك الاخبار عمدا لبايانات أخباراً أو بيانات و إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها واعتبارها بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وحيث انه عن الاتهام بالنسبه للمتهم الرابع :

ولما كان الثابت للمحكمه من قيام المتهم نشر عبر الصفحة المسماة "مرصد أزهري للحقوق والحريات" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" منشورات تضمنت أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ادعى خلالها بوجود معتقلين بالسجون وتعذيبهم بدنياً لإكراههم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها والحكم بإدانتهم في اتهامات لم تُوجه لهم أية تهم بشأنها ولما كان الثابت للمحكمه ان المتهم اقر بتحقيقات النيابه العامه بادارته لتلك الصفحه في عضون عام الفان وثمانيه عشر واضطلاعه باذاعه اخبار عن اعتقال مجموعه من طلاب جامعه الازهر

ولما كان ماتضمنه اذاعه المتهم خبراً كاذباً عبر الصفحة القائم على إدارتها المسماة "مرصد أزهري للحقوق والحريات" بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" أخبارًا كاذبة ادعى فيها اعتقال قوات الشرطة لطلاب جامعة الأزهر وتعذيبهم وإكراههم على الإدلاء باعترافات، وبطلان إجراءات محاكمتهم وعدم حيدتها بصدور أحكام في حقهم دون توجيه اتهامات لهم، قاصداً الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بانتهاك مؤسسات الدولة لحقوق وحريات المواطنين وضمانات التقاضي والتشكيك فيما يصدر من أحكام وإفقاد المواطنين الثقة بمؤسسات الدولة، بما من شأنه التأثير على هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وهو ما تأيدت به تلك الأقوال فيما ثبت من تحريات الامن الوطني ومااقرره مجريها بالتحقيقات الرائد / احمد زكى ان تحرياته توصلت الى إذاعة المتهمين أخبارًا وبيانات وإشاعات كاذبةاخارج البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر موقعي التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و"تويتر" وعلى مواقع إخبارية إليكترونية بشبكة المعلومات الدولية والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام والقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .واضاف بان تحرياته توصلت إلى علم المتهمين بكذب ما أذاعوه من أخبار، وتعمدهم نشرها للتأثير على هيبة الدولة واعتبارها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإضرار بمركزها واضعاف الثقة المالية فيها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وقد اطمأنت لها المحكمه ولما انتهي اليه مجريها
فضلا من مطالعه المحكمه الصور الضونيه من تلك المنشورات الخاصه بالمتهم ومااثبتته وافرغته النيابه العامه بمحاضر تحقيقاتها وهي صور حساب تحت مسمي مرصد ازهري للحقوق والحريات azhari monitor@علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك كما ثبت ان المتهم اعترف بادارتها بجلسه استجوابه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ وانها لاقت اعجاب عدد ٢٦٠٣٢وتابعها عدد ٢٦٠١٥ من مستخدمي الموقع وثبت ان ذلك الحساب متاح للكافه وهو الامر الذي يكون معه قد ثبت واستخلصت معه المحكمه من اذاعه المتهم لتلك الاخبار عمدا لبايانات أخباراً او بيانات و إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها واعتبارها بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.
وحيث انه عن الاتهام بالنسبه للمتهم الخامس
ولما كان الثابت للمحكمه من قيام المتهم نشر في غضون عام الفين وستة عشر عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المسمى "عابد عبيد" منشورات تضمنت أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ادعى فيها تردي الأوضاع المعيشية بقرى محافظة البحيرة ولما كان الثابت للمحكمه ان المتهم اعترف بالتحقيقات بدابه علي اذاعه اخبار واشاعات كاذبه عبر تلك الصفحه علي مواقع التواصل الاجتماعي وتناوله خلالها اخبار تعلقت بازمات ومشكلات عاصرها بقريته مضخما اياها بصوره توحي كون تلك الازمات بكامل قري المحافظه البحيره
ولما كان ماتضمنه اذاعه المتهم خبراً كاذباً عبر الصفحة عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المسمى "عابد عبيد" منشورات تضمنت أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة ادعى فيها تردي الأوضاع المعيشية بقرى محافظة البحيرة ، قاصداً الإيحاء للرأي العام العالمي والمحلي بانتهاك مؤسسات الدولة لحقوق وحريات المواطنين وضمانات التقاضي والتشكيك فيما يصدر من أحكام وإفقاد المواطنين الثقة بمؤسسات الدولة، بما من شانه التأثير على هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وهو ما تأيدت به تلك الأقوال فيما ثبت من تحريات الامن الوطني
وهو الامر الذي يكون معه قد ثبت واستخلصت معه المحكمه من اذاعه المتهم لتلك الاخبار عمدا لبايانات أخباراً او بيانات و إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها واعتبارها بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد
وحيث انه عن الاتهام بالنسبه للمتهمه السادسه :
ولما كان الثابت للمحكمه من قيام المتهمه بنشر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ عبر حسابها على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" المسمى "fatma ra madan"منشوراً ادعت فيه بوجود معتقلين بالسجون، ونسبت زوراً للعاملين بوزارة الداخلية تعذيب المسجونين داخل سجن برج العرب!
ولما كان ماتضمنه اذاعه المتهم خبراً كاذباً عبر الصفحة عبر حسابها المسمى " Fatma Ramadan" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" خبراً كاذباً ادعت فيه بوجود معتقلين -على خلاف المحبوسين بالسجون وانتهاج وزارة الداخلية تعذيب المسجونين بسجن برج العرب، وذلك بقصد الإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك مؤسسات الدولة المصرية للمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، بما من شانه التأثير على هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وهو ما تأيدت به تلك الأقوال فيما ثبت من تحريات الامن الوطني وماقرره مجريها بالتحقيقات الرائد / احمد زكي ان تحرياته توصلت الي إذاعة المتهمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ببيانات وإشاعات كاذبة خارج البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر موقعي التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و"تويتر" وعلى مواقع إخبارية إليكترونية بشبكة المعلومات الدولية والتي من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .واضاف بان تحرياته توصلت إلى علم المتهمين بكذب ما أذاعوه من أخبار، وتعمدهم نشرها للتاثير على هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمركزها واضعاف الثقة المالية فيها وتكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وقد اطمأنت لها المحكمه ولما انتهي اليه مجريها فضلا من مطالعه المحكمه الصور الضونيه من تلك المنشورات الخاصه بالمتهم ومااثبتته وافرغته النيابه العامه بمحاضر تحقيقاتها وهي صور لحساب تحت مسمي FatmaRamadan علي موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك مفعل به رمز متاح للكافه وعليها تدوينتان بتواريخ مختلفه وثبت ان ذلك الحساب متاح للكافه

وهو الامر الذي يكون معه قد ثبت واستخلصت معه المحكمه من اذاعه المتهمه لتلك الاخبار عمدا لبابيانات أخباراً أو بيانات و إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة و هيبتها واعتبارها بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد و من جماع ما تقدم فإن المحكمه تلتفت عما اثاره المتهمين من دفاع في مراحل التحقيق و المحاكمه للرد عليها استقلالاً والتي لا تستاهل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم و بالأدلة المنتجة التي صحت لديها على ما إستخلصته من وقوع الجريمة المسندة إليه ، و لا علي المحكمه أن تتعقب دفاعها من أوجه أخري لا تستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق قوامها إثارة الشك في الأدلة التي اطمأنت لها المحكمة ولا يسعها سوى طرحها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى ما جاء من أدلة ثبوت في حقهم .

الامر الذي يكون معه فعل المتهمين والذي اتحدت ارادتهم وتوافقت دون سابق اتفاق عليه فنشروا واذاعو تلك الاخبار والاشاعات الكاذبه بهدف اضعاف هيبه الدوله واعتبارها والاضرار بمصالحها القوميه وتكدير الأمن العام والقاء الرعب بين الناس فتايدت وثبتت في حقهم واكتملت اركانها القانونيه , الأمر الذى تتبقن معه المحكمه و بحق وتحقيقا للردع معاقبه المتهمين على النحو السالف بيانه عملاً بنص المادة (٨٠ د /١) من قانون العقوبات ، و الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، على النحو الذي سيرد بالمنطوق

وحيث انه عن المصروفات الجنائيه فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين من الاول الي الخامس وغيابيا للسادسه / بحبس المتهم الأول (زياد عبد الحميد زكي العليمي) خمس سنوات مع الشغل و النفاذ و تغريمه خمسمائه جنيهاً ، وحبس كل من المتهم الثاني والثالث (هشام فؤاد محمد عبد الحليم , حسام مؤنس محمد سعد) اربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهم خمسمائه كجليها وحبس كل من المتهمين من الرابع الي السادسه (حسام ناصر كامل سعيد , محمد بهنسي مسعود عبيد , فاطمه رمضان ابو المعاطي حلي) ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهم خمسمائه جنيها و إلزامهم المصروفات

رئيس المحكمه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner